EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

تقرير اجتماع الخبراء

حول

التمييز على اساس النوع الاجتماعي في القوانين وحماية النساء والفتيات من العنف

١٧ تشرين الثاني ٢٠٢١

أربيل

برعاية مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق عقدت منظمة تمكين المرأة (WEO) وبالشراكة مع المبادرة النسوية الأورومتوسطية (EFI) ، اجتماعَ طاولة مستديرة للخبراء حول "التمييز على أساس النوع الاجتماعي في القوانين وحماية النساء والفتيات من العنف" في ١٧ من تشرين الثاني ٢٠٢١ في أربيل بمناسبة الحملة العالمية ١٦ يومًا للمناهضة ضد العنف ضد المرأة والفتيات بمشاركة ممثلين من مجلس قضاء إقليم كوردستان واعضاء من برلمان اقليم كوردستان، وأصحاب المصلحة الحكوميون وخبراء قانونيون وخبراء محلّيون ودوليون في مجال حقوق المرأة والنوع الاجتماعي.

وفرت الطاولة المستديرة منصة لتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مكافحة العنف ضد المرأة والفتيات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا وتم مناقشة التمييز القانوني ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات في حكومة إقليم كوردستان العراق. وتم وضع توصيات للبدائل على أساس المعايير الدولية لحقوق المرأة والالتزامات الحكومية. علاوة على ذلك ، تم تنسيق الاستراتيجيات لزيادة الوعي بالعنف ضد النساء والفتيات والدعوة إلى اعتماد وإنفاذ وتنفيذ قوانين شاملة تجرم العنف ضد المرأة والفتاة وتعالج جميع أشكاله.

بدأ الاجتماع بكلمة ترحيبية من قبل رئيسة منظمة تمكين المرأة، **السيدة سوزان عارف** حيث رحبت بجميع المشاركين و وضحت اهداف اجتماع الخبراء واعربت عن خالص امتنانها لتعاون مجلس القضاء في اقليم كوردستان من خلال تكرمه بالأشراف على انعقاد الطاولة المستديرة.

بعدها قدمت ممثلة مجلس القضاء **القاضية نيگار أحمد محمد** كلمة رئيس مجلس قضاء اقليم كوردستان واشارت في كلمتها "ان مجلس القضاء يهتم بمسألة مساواة النوع الاجتماعي وحماية المرأة لأن احترام حقوق المرأة تعتبر الوسيلة الأساسية في تطور المجتمع بأكمله، ومن الضروري العمل من أجل ترسيخ بيئة آمنة للنساء في جميع المجالات ومشاركتها في الحياة السياسية والمناصب الأدارية ومواقع صنع القرار." كما أكدت على دور إقليم كوردستان في السنوات الماضية في العمل من أجل تغيير الأطر التمييزية التي كانت تعرقل عملية وصول النساء الى العدالة والمساواة. علاوة على ذلك، سلطت الضوء على ضرورة عقد هذه الجلسات الأستشارية من اجل وضع خارطة طريق تضمن المسار الصحيح لمساواة النوع الاجتماعي وتحديد الفجوات وآليات العمل من اجل الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة حيث لا نستطيع الوصول الى هذا الهدف الا بالعمل التشاركي بين جميع الجهات المعنية.

أعرب **الدكتور بشير حداد**، النائب الثاني السابق لرئيس مجلس النواب العراقي عن تقديره لمنظمة تمكين المرأة ومجلس القضاء في إقليم كوردستان على تنظيم هذه الطاولة المستديرة. وأكد أن أهمية حماية المرأة والفتاة تكمن في تفعيل القوانين وتعديل التشريعات. وأكد أنه "على الرغم من الجهود الدولية والإقليمية والمحلية للتصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها من خلال زيادة الوعي وتشريع القوانين، إلا أنها تتزايد بمعدلات مختلفة في جميع أنحاء العالم". وأضاف "أن إقليم كوردستان قد خطا عدة خطوات نحو معالجة العنف ضد المرأة. ومع ذلك ، فإن معدلات العنف لا تزال مرتفعة". وأكد أخيرًا أن كتيب الدستور المراعي للنوع الاجتماعي ABC الذي تقدمه المبادرة النسوية الأورومتوسطية مهم جدًا لينعكس في مسودة دستور حكومة إقليم كردستان لأنه سيقلل من العنف ضد المرأة وسيتم الحفاظ على حقوق المرأة ضمن الدستور.

أعربت **السيدة بوريانا جونسون**، المديرة التنفيذية للمبادرة النسوية الأورومتوسطية، عن تقديرها لمجلس القضاء ومنظمة تمكين المرأة لتنظيم الطاولة المستديرة للخبراء، وشددت على أهمية الالتزام المعرب عنه في المداخلات السابقة. أطلقت المبادرة النسوية الاورومتوسطية حملة إقليمية حول عدم التسامح مع العنف ضد النساء والفتيات في جنوب البحر الأبيض المتوسط وتعمل على الصعيد العالمي من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات. دعمت المبادرة النسوية الاورومتوسطية تطوير خطة العمل الوطنية (NAP) في العراق لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ ، وأصبح العراق أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لديه خطة عمل وطنية لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، واشرفت على تنفيذها والآن ، بناءً على الدروس المستفادة للتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات بطريقة أكثر شمولية. وأشارت «قد يكون العنف ضد المرأة محدد بشكل أفضل في التشريعات في أوروبا ولكن العنف لا يزال قائما». وأضافت أخيرًا أنه من خلال المناقشة المفتوحة ، سيقوم الخبراء معًا بتسليط الضوء على مجموعة من التوصيات للتصدي للتمييز ضد المرأة في التشريعات وحماية النساء والفتيات من العنف.

خلال الجلسة الأولى ، قدمت **السيدة جلنار واكيم** باحثة ومستشارة دولية في علم الاجتماع ودراسات النوع الاجتماعي، دراسة لتقييم السياسات الإقليمية حول العنف ضد النساء والفتيات حيث تناولت الدراسة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات و الأنماط المشتركة والتحديات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط. بينما سلط)قاضي الأدعاء العام **القاضي بدرالدين البرزنجي** الضوء على الحجج الداعية إلى تعديل أو إلغاء القوانين التمييزية واستراتيجيات الدعوة والمناصرة للتغيير التشريعي على مستوى إقليم كوردستان. تلا الجلسة مناقشة حية وتفاعلية حيث ناقش الخبراء بالتفصيل المواد التمييزية في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون مناهضة العنف ضد المرأة والفتيات في حكومة إقليم كوردستان العراق.

ناقشت **القاضية چراخان إبراهيم فتح** - قاضي محكمة الجنايات في السليمانية) خلال الجلسة الثانية التمييز ضد المرأة في القانون وضرورة وجود قانون شامل حول العنف ضد النساء والفتيات (VAWG) في إقليم كوردستان العراق ، تلاه عرض تقديمي عن كتيب ABC للتشريعات المراعية للنوع الاجتماعي قدمها (الدكتور إبراهيم الدراجي - أستاذ القانون الدولي ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سوريا.)

أدارت **السيدة نرمين قرەداغي** - المحامية والمستشارة القانونية في منظمة تمكين المرأة) الجلسة الاخيرة حيث ناقش الخبراء المجالات ذات الأولوية لتعديل التشريعات التمييزية، وطرح الأفكار والتوصيات التي تؤكد أهمية تغيير او تعديل التشريعات التمييزية، والقيام بالإصلاح المؤسسي من أجل تصدي العنف ضد النساء والفتيات بطريقة أكثر شمولاً.

خلال المناقشات التفاعلية والغنية ، شدد الخبراء على الثغرات ذات الصلة في القوانين وقدموا توصيات رئيسية.

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥بشأن المرأة والسلام والأمن في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٠. القرار يعيد التأكيد على الدور المهم للمرأة في منع النزاعات وحلها، ومفاوضات السلام، وبناء السلام، حفظ السلام والاستجابة الإنسانية وإعادة الإعمار بعد الصراع والضغوط أهمية مشاركتهم المتساوية ومشاركتهم الكاملة.

اهم الفجوات التي تم مناقشتها

قانون الأحوال الشخصية

- الزواج المبكر لا يزال قائما ، وسن المدرسة الثانوية ليس إلزاميا.
- يعتبر القانون الزواج خارج المحكمة جريمة جنائية ، ولكن ليس الطلاق إذا تم خارج المحكمة ، وبالتالي فتح ثغرات ، مثل بيع الممتلكات قبل الطلاق لتجنب دفع مستحقات الزوجة ، وما إلى ذلك.
- لم يتم حتى الآن اتخاذ إجراءات قانونية خاصة بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج ، خاصة بعد هجوم داعش

قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) سنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان

ارتبطت معظم الثغرات التي نوقشت بقانون مكافحة العنف الأسري

- بالرغم من وجود مشروع تعديل قانون قيد الدراسة في برلمان اقليم كوردستان منذ ٢٠١٧ ، فإن التنسيق بين برلمان اقليم كوردستان والخبراء القانونيين من منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق المرأة لا يزال ضعيفا ومقترحات التعديل من قبل خبراء النوع الاجتماعي لم يتم النظر فيها بعد.
- هناك نقص في تعريف شامل للعنف ضد النساء والفتيات في قانون العنف الأسري الحالي ، بما يتماشى مع توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ووفقًا لمعايير الأمم المتحدة ، مما يسمح باستهداف والتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة.
- ضمن تعريف الأسرة المنصوص عليه في المادتين ١ و ٢ ، يوجد غموض في درجة القرابة (حتى الدرجة الرابعة) ، وهذا يفسر أحيانًا ما إذا كان التعريف يشمل (الدرجة الرابعة) أم لا.
- عند الإبلاغ عن الجريمة ، هناك تناقض واختلاف في المفهوم بين النصوص الكوردية والعربية.
- لم يحدد القانون بشكل واضح آليات عمل لجنة المصالحة وفق المادة (٥) واختصاصات العاملين في اللجنة.
- لا يتم تنفيذ أوامر الحماية والمدة قصيرة للغاية - لا تتجاوز ٤٨ ساعة.
- لا يحدد القانون آليات عمل الملاذات الامنة (الملاجئ).
- يذكر القانون أمثلة على الأفعال المرتكبة ضد النساء ("على سبيل المثال") ، وهذا يتعارض مع مبدأ القانون (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

> يحتاج قانون العنف الأسري الحالي
>
> إلى تعريف شامل للعنف ضد النساء والفتيات

قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

- المادة (٣٩٨) مازالت قائمة، التي تسمح للجاني بالإفلات من العقاب إذا تزوج ضحية الاغتصاب.
- المادة (٣٨٠) الخاصة بـ "الزنا" ما زالت قائمة ولم يتم تجريم زنا المحارم.
- لم يتم تسليط الضوء على جميع أشكال التحرش في قانون العقوبات العراقي ، وخاصة الأفعال الأكثر صلة في أماكن العمل والأماكن الأكاديمية والعامة ، على الرغم من أن القانون أشار إليها في المواد (٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣).

التوصيات الرئيسية

العنف ضد النساء والفتيات مشكلة معقدة ، وبالتالي فهي بحاجة إلى عمل مشترك ومنسق. في هذا الصدد ، تعد الطاولة المستديرة للخبراء خطوة مشتركة فريدة إلى الأمام. يتم تقديم التوصيات الرئيسية لتقليل الثغرات الموجودة في القوانين الحالية. إن معالجة الثغرات المذكورة أعلاه من شأنه أن يحسن بشكل أفضل الوقاية والحماية للضحايا من النساء وربما يقلل من انتشار أعمال العنف غير المجرمة ضد النساء والفتيات.

- العمل من أجل اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات يقدم تعريفًا شاملاً للعنف ضد النساء والفتيات وفقًا لتعريف الأمم المتحدة ويتضمن جميع أشكاله. يجرم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ويضمن معاقبة الجناة ، وينص على تدابير الوقاية وأوامر الحماية وكذلك الخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد النساء والفتيات (الصحية، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والنفسية الاجتماعية ، والقانونية).
- تعديل الأطر التشريعية لضمان إلغاء المواد التمييزية المتعلقة بالمرأة ، ولا سيما المواد التمييزية في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية ، ولا سيما المادة ٣٩٨ ، ٣٨٠ من قانون العقوبات العراقي.
- في قانون الأحوال الشخصية ، يجب اعتبار الطلاق جريمة جنائية إذا حدث خارج المحكمة. لا يجوز تطبيق المادة (٣٨) إذا كان الطلاق غير نافذ في المحاكم فيما يتعلق بمسألة (رغبة الزوجين في الإصلاح) في حالة الطلاق الرجعي. يجب تفعيل الفقرة الثانية من المادة (٣٩) فيما يتعلق بالتزام الزوج بوضع مبلغ من المال في صندوق خاص لرعاية الأسرة داخل المحكمة ، لمدة ثلاثة أشهر ، عند رفع دعوى الطلاق. الإجراءات المالية التي يتخذها الزوج قبل الطلاق ، بما في ذلك بيع ممتلكاته لتجنب دفع مستحقات الزوجة كتعويض والحق في السكن ، لا ينبغي أن تنظر فيها المحاكم.
- أصدر القضاة والقاضيات في أربيل ، بعد تفسير النصوص القانونية ، أمر الوصاية بناء على طلب النفقة المؤقتة للأبناء وإعادة الحضانة.
- العمل على إيجاد الإجراءات القانونية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج ، خاصة بعد هجوم داعش.
- مطالبة مجلس النواب بالموافقة على مشروع تعديل قانون مناهضة العنف الأسري بعد التشاور مع الفاعلين الرئيسيين المنفذين للقانون (مجلس القضاء الأعلى ، وزارة الداخلية) ومنظمات المجتمع المدني المعنية في هذا المجال.
- توسيع حملات التثقيف والتوعية حول العنف ضد النساء والفتيات في وسائل الإعلام. تقع هذه المهمة بشكل أساسي على عاتق وزارة الثقافة والوزارات الأخرى.
- رفع سن التعليم الإلزامي إلى المرحلة الثانوية بما يساهم في الحد من ظاهرة الزواج المبكر.
- الحرص على إدراج مواضيع العنف الأسري في مواد ومناهج وزارتي التربية والتعليم العالي ، وفي مختلف المستويات الأكاديمية وصولاً إلى الجامعات.
- ينبغي تعزيز التعاون بين الوزارات ذات الصلة والشرطة والمحاكم والخدمات الاجتماعية والصحية وكذلك منظمات المجتمع المدني ومقدمي الرعاية الصحية للعمل بكفاءة أكبر من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتيات.

اجتماع الخبراء حول

التمييز على اساس النوع الاجتماعي في القوانين وحماية النساء والفتيات من العنف

١٧ تشرين الثاني ٢٠٢١، أربيل